

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 3 \$ 1 (كتاب الجراح) \$ 1 .

ش : الجراح جمع جراحة ، بمعنى الجرح بفتح الجيم ، مصدر جرحه يجرحه جرحاً ، والاسم الجرح بضم الجيم ، وذكر الخرقى رحمه الله الجراح وإن كان القتل يوجد بغيره لغلبة وقوع القتل به بخلاف غيره . .

قال : والقتل على ثلاثة أوجه ، عمد وشبه عمد ، وخطأ . .

ش : القتل بحسب صفته يقع على ثلاثة أوجه ، لأن الضارب إن قصد القتل بآلة تصلح له غالباً فهذا هو العمد ، وإن قصد القتل بآلة لا تصلح للقتل غالباً فهو شبه العمد ، وإن لم يقصد القتل فهو الخطأ ، وبعض المتأخرين كأبي الخطاب ومن تبعه زاد قسماً رابعاً ، وهو ما أجري مجرى الخطأ كالقتل بالسبب ، وكالنائم ينقلب على إنساب ونحو ذلك ، ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة أوجه ، (عمد) وهو ما فيه القصاص أو الدية . .
2899 قال ابن عباس رضي الله عنهما ، كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : 19 (كتب عليكم القصاص في القتلى { الآية 19 ({ فمن عفي له من أخيه شيء {) قال : فالعفو أن يقبل في العمد الدية ، والاتباع بمعروف يتبع الطالب بمعروف ، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ، 19 ({ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة {) فيما كتب على من كان قبلكم ، رواه البخاري وغيره . .

2900 وفي الصحيحين أن النبي قال : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يفدي) . .

(وشبه عمد) وهو ما فيه دية مغلطة ، من غير قود . .

2901 فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ، أن النبي قال : (عقل شبه

العمد مغلط مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو